

مصر : صدور حكم بالسجن لمدة سبع سنوات على مدافع عن حقوق الإنسان

أدانت منظمة العفو الدولية صدور حكم بالسجن اليوم على المدافع عن حقوق الإنسان الدكتور سعد الدين إبراهيم مدته سبع سنوات استناداً إلى تهم نابعة من دوافع سياسية.

وقالت منظمة العفو الدولية إن "هذه المحاكمة للمدافع عن حقوق الإنسان سعد الدين إبراهيم تهدف إلى إسكات حركة حقوق الإنسان في مصر".

وفي إعادة المحاكمة، حكمت محكمة أمن الدولة العليا على كل من سعد الدين إبراهيم، مدير مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية في القاهرة بالسجن سبع سنوات، والمتهمين الآخرين بالسجن مدداً تصل إلى ثلاث سنوات. وتضمنت التهم قبول أموال أجنبية من دون إذن ونشر معلومات كاذبة تلحق الضرر بمصلحة مصر واختلاس أموال.

وقد تبنت منظمة العفو الدولية قضية سعد الدين إبراهيم وثلاثة مدافعين آخرين عن حقوق الإنسان – وجميعهم موظفون في مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية – بوصفهم سجناء رأي عقب إدانتهم والحكم عليهم بالسجن في مايو/أيار OMMN.

خلفية

خلال يونيو/حزيران ويوليو/تموز OMMM، أُلقي القبض على سعد الدين إبراهيم ومتهمين آخرين، أغلبيتهم موظفون في منطمتين غير حكوميتين هما مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية وهيئة دعم الناخبات المصريات واعتُقلوا طوال أيام أو أسابيع من دون توجيه تهم رسمية إليهم. وبحلول نهاية أغسطس/آب OMMM أُطلق سراح جميع المعتقلين. وبدأت محاكمة الرجال والنساء البالغ عددهم OU في NU نوفمبر/تشرين الثاني OMMM وحضرها عدد من الصحفيين الأجانب والمصريين والمراقبين الأجانب، ومن ضمنهم وفد عن منظمة العفو الدولية.

وفي مايو/أيار OMMN حكمت محكمة أمن الدولة العليا على سعد الدين إبراهيم بالسجن مدة سبع سنوات بناء على عدة تهم، بينها تلقي أموال غير مصرح بها ونشر معلومات كاذبة في الخارج. وحُكم على ثلاثة من موظفي مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية بالسجن لمدة سنتين بتهمة التعاون مع سعد الدين إبراهيم الذي كان قد أُطلق سراحه مؤقتاً مع السجناء الآخرين بعدما أمرت محكمة النقض بإعادة محاكمتهم في فبراير/شباط OMMO. وفي إبريل/نيسان OMMO افتتحت إعادة المحاكمة أمام محكمة دورية أخرى لمحكمة أمن الدولة العليا. وعقب الحكم الذي صدر اليوم، يمكن للأشخاص المدانين أن يطلبوا إجراء مراجعة نهائية لقضيتهم أمام محكمة النقض.

للمزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى الوثيقة التي تحمل عنوان مصر : الزج بالمدافعين عن حقوق الإنسان في السجن (رقم الوثيقة : MDE 12/016/2001).

انتهى

وثيقة عامة

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمكتب الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن بالمملكة المتحدة على الهاتف رقم: +QQ OM TQNP RRSS

منظمة العفو الدولية : Easton St. London WC1X 0DW N. موقع الإنترنت : <http://www.amnesty.org>